

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو بعده ورث من شك في وقت موته من الآخر لأن الأصل بقاءه وهذا المذهب قدمه في المحرر والفروع والفائق .

وقيل لا توارث بينهما .

قال في المحرر وهو بعيد .

قال في الفائق وهو ضعيف .

الثانية لو تحقق موتها معا لم يتوارثا اتفاقا .

الثالثة وهي غريبة لو مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله .

بناء على اختلاف الزوال قاله في الفائق .

وقال ذكره بعض العلماء قال وهو صحيح .

قلت فيعابى بها .

ولو ماتا عند ظهور الهلال قال في الفائق فتعارض في المذهب والمختار أنه كالزوال انتهى

فيعابى بها أيضا على اختياره